مجلة رسالة الحقوق
السنة السادسة
العدد الثاني..٢٠١٤

مسؤولية مراكز نقل الأعضاء في عمليات التصرف بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل
الباحثــة هديـر شـلال شنـاوة
جامعة كربلاء/كلية القانون

الخلاصـــة..

لقد أوجدت عمليات نقل الأعضاء البشرية وما يترتب عليها من مساس بالسلامة الجسدية للأشخاص العديد من حالات نقل الأعضاء الملوثة وقضايا الأخطاء الطبية المصاحبة للتصرف بالأعضاء ، الأمر الذي دعا إلى ضرورة توسيع نطاق المسؤولية وعدم قصرها على الأطباء فقط ، ولذلك فقد اقتضت الضرورة التشريعية والطبية إيجاد نوع آخر من المسؤولية الطبية ، والتي تتمثل بمسؤولية الأشخاص المعنوية ، ونعني بها مسؤولية مراكز نقل الأعضاء ، لذلك سوف نتناول مسؤولية مراكز نقل الأعضاء في مطلب تمهيدي يتناول موقف الفقه وتنظيم التشريع لمراكز نقل الأعضاء في فرعين ، ونتناول في ثلاثة مطالب صور إخلال هذه المراكز.

الكلمات المفتاحية: مراكز ، نقل اعضاء بشرية ، سلامة ، جسدية ، اخطاء ، طبية ، حصول ، حفظ.

Abstract..

The transfer of human organs created , many cases of Contaminated organ tramsplants as well as medical error Associated with the disposal of organ , so it is Necessary to extended the scope of Resposibltion, than is the resposibliton Of juristic persons which mean the responsibility Of organ.

Trans plants centers.therefor we will deal with responsiblies of trans plants organs centerin in the first chapters discussing the position of the juries prunes and juristic organization for tram plants organs centers the second chapters we discuss the illegality of there medical centers.

Key words: centers,transfer of human organ , physical , medical errors , intake, reserve.

المقدمـــة..

تمثل مراكز نقل الأعضاء الدعامة الفنية والتقنية لعمليات التصرف بالأعضاء ، فهي الممارس الفعلي لهذه العمليات ، والمسؤول الأول عن سلامتها من العيوب والمخاطر و المحرك الرئيس الذي يختص بالمهام الأساس لعملية النقل والزرع ؛ مثل حفظ الأعضاء طبقاً للأصول العلمية المتفق عليها ، وإجراء التحاليل اللازمة للتأكد من سلامتها وخلوها من الإمراض ، فضلاً عن تزويد المؤسسات العلاجية بالأعضاء تبعاً للحاجة لها ، مما يجعلها ملتزمة في مواجهة من يتعامل معها من الأشخاص سواء كان المعطي للعضو أو المتلقي له بالمحافظة على سلامة هذه الأعضاء وخلوها من جميع الأخطار التي يمكن أن تلازم مثل هذه العمليات . ولكي نلقي الضوء على مدى إخلال مراكز نقل الأعضاء ، فإننا سنتناول الموضوع من خلال بحثنا الذي قسمناه إلى مطلب تمهيدي يتناول موقف الفقه وتنظيم التشريع لمراكز نقل الأعضاء البشرية ، وثلاثة مطالب ، سيتضمن الأول منها إخلال مراكز نقل الأعضاء بضوابط الحصول على الأعضاء البشرية ، والثاني سيتضمن إخلال مركز نقل الأعضاء بحفظ وخزن الأعضاء ، وسنخصص الثالث لإخلال مركز نقل الأعضاء بنشاط توفير الأعضاء لعمليات الزرع .

المطلب التمهيدي/ مفهوم مراكز نقل الأعضاء البشرية

لغرض دراسة مسؤولية مراكز نقل الأعضاء لابد من بيان مفهوم مراكز نقل الأعضاء البشرية وكيفية تحقق مسؤوليتها عند إخلالها بعمليات التصرف بالأعضاء البشرية ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في أولهما موقف الفقه من مراكز نقل الأعضاء البشرية ، وفي ثانيهما تنظيم التشريع لمراكز نقل الأعضاء البشرية.

الفرع الأول/ موقف الفقه من مراكز نقل الأعضاء البشرية

لم يكن هنالك وجود صريح لمراكز نقل الأعضاء عند الفقهاء المسلمين ، لكونها مؤسسات وجدت حديثاً وفقاً لنصوص تشريعية تنظم عملها ، ولكنها تعد شخصاً معنوياً من بين الأشخاص المعنوية الأخرى ، لذلك سوف نقتصر على بحث مدى وجود الشخص المعنوي والاعتراف به عند الفقهاء المسلمين .

يمكن القول أن فكرة الشخص المعنوي معترف بها في كتب الفقه الإسلامي بغض النظر عن تسميتها ، لأن مصطلح الشخص المعنوي مصطلح حديث وعدم وجوده في الفقه الإسلامي لا يفيد عدم وجوده حقيقة ، ففكرة الشخص المعنوي نجدها واضحة وظاهرة في أحكام كثيرة عند الفقهاء المسلمين ، كحقوق الله وبيت المال والدولة والوقف وبعض شركات المضاربة ، وأكثر ما تقترب إليه مراكز نقل الأعضاء نجده في معنى الوقف [i] .

فمن خلال الوقف يكون هنالك انتفاع في العين الموقوفة [ii] ، لأنها تقدم مصلحة للأشخاص الذين ينتفعون بها ، وتتمثل هذه المصلحة بوجه من وجوه البر [iii] ، وبما أن مراكز نقل الأعضاء يتركز نشاطها بتقديم منفعة للأشخاص ، لذلك يمكن القول بأنها تعني وقفاً ينتفع به انتفاعاً مشروعاً بتقديم مصلحة للأشخاص (المعطي للعضو والمتلقي) تتمثل بنشاطها المتعلق بعمليات التصرف بالأعضاء البشرية .

اما فقهاء القانون المدني فلم نجد لهم دراسات مستقلة تتناول مراكز نقل الأعضاء سواء كانت مصارف للدم أو للعيون أو كانت مراكز نقل الأعضاء بصورة عامة ، بل أخذ الفقهاء بدراسة نشاط هذه المراكز ضمن مؤلفاتهم التي تناولت مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية وتلك التي احتوت على شروحات لقوانين نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ولكنها لم تتضمن مفهوماً محدداً لهذه المراكز ، بل أهتمت بتحديد النشاطات التي تعبأ بها هذه المراكز فضلاً عن أساس مسؤوليتها [iv] ، وهو ما سنعمد على توضيحه في ثنايا هذا البحث .

الفرع الثاني/ تنظيم التشريع لمراكز نقل الأعضاء البشرية

وعلى صعيد التشريع الوضعي نجد أن مراكز نقل الأعضاء محكومة بموجب التشريعات الخاصة بها . ففي مصر تختلف تسمية هذه المراكز باختلاف القوانين المنظمة لها ، ففي قانون إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢، فان مراكز نقل الأعضاء هي بنوك العيون التي يرخص لأقسام طب وجراحة العيون في الجامعات المصرية بإنشائها ويجوز إنشائها في المستشفيات الأخرى بناءً على موافقة وزير الصحة ، وأن جميع نشاطات الاستئصال والزرع والحفظ للأعضاء تضطلع بها هذه البنوك ، فعمليات استئصال قرنيات العيون لا تتم إلا في المستشفيات المرخص لها بإنشاء هذه البنوك ولا يجوز التصرف في القرنيات المحفوظة في بنوك العيون إلا للعمليات التي تجري في المستشفيات المرخص لها في إنشائها [v] .

اما في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ فان مراكز نقل الأعضاء لم يسميها القانون ببنوك الأعضاء كما في بنوك العيون بل اكتفى القانون بالتعريف بهذه المراكز وتحديد مهامها ، لذلك فان مراكز نقل الأعضاء وفقاً لهذا القانون هي عبارة عن منشآت يرخص لها بقرار من وزير الصحة وبناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية بإجراء عمليات نقل الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان أخر، وتختص هذه المنشآت بالرقابة والإشراف في شان ما تم إجرائه من عمليات زرع الأعضاء ومدى التزامها بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن [vi] .

اما في العراق فلم يختلف الأمر عما جاءت به التشريعات في مصر، فمراكز نقل الأعضاء نظمها قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، فقد نص على إنشاء مصارف للعيون في مستشفيات مرخص لها بالإنشاء من قبل وزير الصحة وتختص هذه المصارف بنشاط حفظ العيون وتزويد المستشفيات بها لأغراض عمليات الزرع [vii] . اما في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦ ، فلا توجد تسمية محددة لمراكز نقل الأعضاء فقد اكتفت المادة الأولى من القانون بتحديد مفهوم هذه المراكز والتي تعني مراكز طبية معدة لإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية ، ولم يحدد القانون كونها مراكز عامة ، لذلك من الممكن أن تكون مراكز خاصة [viii] .

وأياً كانت التسمية التي جاءت بها القوانين لمراكز نقل الأعضاء فإن التشريعات تتفق في تنظيم وتحديد النشاطات التي تقوم بها والتي تتضمن الحصول على الأعضاء وحفظها ونشاطها في تزويد الأشخاص بهذه الأعضاء لأهداف علاجية ، وبما أن مراكز نقل الأعضاء تكون طرفاً في المسؤولية الناشئة عن الإخلال بعمليات التصرف بالأعضاء البشرية متى ما كان نشاطها في الحصول والحفظ وتسلم الأعضاء يعتريه الخطأ الذي يترتب عليه مساس بالسلامة الجسدية للأشخاص ، لذلك يجب علينا أن نتناول صور إخلال مراكز نقل الأعضاء بعمليات التصرف

بالأعضاء البشرية وهذه الصور لا تتعدى إخلالها بنشاطاتها المحددة بموجب القانون وسوف نتناول هذه الصور تباعاً.

المطلب الأول/ إخلال مراكز نقل الأعضاء بضوابط الحصول على الأعضاء البشرية

تحصل مراكز نقل الأعضاء على الأعضاء اللازمة لعمليات التصرف من مصدرين ، أحدهما الاستئصال من جسم إنسان حي ، وثانيهما الاستئصال من جسد إنسان متوفى.

وقد بينت الآراء الفقهية والتشريعات المنظمة لعمل هذه المراكز مصادر الحصول على الأعضاء ، فضلاً عن وضع العديد من الضوابط للحصول عليها والتي تختلف باختلاف هذه المصادر ، وهي تُلزم مراكز نقل الأعضاء بالتقيد بها ، وبالتالي فإن الخروج عليها يعدُ إخلالاً تنهض معه مسؤوليتها ، ولغرض بيان حالات إخلال مراكز نقل الأعضاء بضوابط الحصول على الأعضاء لابد من بيان هذه الضوابط لكي نتلمس منها صور الإخلال ، لذلك سوف نتناول تباعاً ضوابط الحصول على الأعضاء عند استئصال الأعضاء من جسم إنسان حي ، ثم ضوابط الحصول على الأعضاء عند الاستئصال من جسد إنسان ميت لزرعه في جسم إنسان أخر.

فبشأن استئصال الأعضاء من جسم إنسان حي ، يذهب الفقهاء إلى وجوب إحاطة هذا الاستئصال بأقصى درجات الأمان والثقة [ix] ، وتبدأ هذه الضوابط بالتقيد بمصادر الحصول على هذه الأعضاء من حيث حصرها ، أما بالحصول على الأعضاء التي يتقرر استئصالها طبياً (علاجياً) ، أو بالتبرع من قبل المعطي.

ففيما يخص المصدر الأول من مصادر الحصول على الأعضاء من شخص حي وهو الاستئصال العلاجي بالنسبة للمعطي فلا يثور لأجله أية مشكلة ، فقد أجاز فقهاء القانون التصرف في الأعضاء التي يتقرر استئصالها لعدم صلاحيتها طبياً إذ الفرض هنا أن هذه الأعضاء رغم وجوب استئصالها لمرض أصابها ، ولكنها مازالت تحتفظ ببعض الأجزاء السليمة التي تمكنها من الزرع في جسد إنسان أخر ، لذلك تنهض مسؤولية مراكز النقل في الحالات التي يُستأصل بها هذه الأعضاء رغم كونها أعضاء صحيحة ولا تحتاج إلى مثل هذه العمليات [x] .

اما المصدر الثاني هو الحصول على الأعضاء من جسم الإنسان الحي عن طريق التبرع بأحد الأعضاء ، فمن الجائز أن يتنازل الإنسان عن أحد أعضائه ويفقد وظائفها فقداناً جزئياً لا يسبب له حدوث أضرار.

وقد أجازت العديد من التشريعات هذه المصادر للحصول على الأعضاء من الإحياء ، فبشأن التشريعات المصرية جاء في المادة الثانية من قانون إعادة تنظيم بنوك العيون المعدل ما يفيد الاستئصال من جسم انسان حي فنصت على أنه (تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية : (أ) عيون الأشخاص الذين ... يتبرعون بها . (ب) عيون الأشخاص التي يتقرر استئصالها طبياً.....) ، وما جاء كذلك في المادة الرابعة من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري النص بأنه (...لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان أخر ، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع...) [xi] . أما القوانين الصادرة في العراق فقد جاء في المادة الثانية من قانون مصارف العيون المعدل ما يؤكد هذا المعنى فنصت على أنه (تحصل هذه المصارف على العيون الصالحة من المصادر الآتية :-

١- عيون الأشخاص الذين ... يتبرعون بها . ٢- عيون الأشخاص الذي يتقرر استئصال عيونهم طبياً...) ، وأيضاً جاء المعنى ذاته في نص المادة (الثانية) من قانون عمليات زرع الأعضاء

البشرية العراقي بالنص على أنه (**يتم الحصول على الأعضاء لأجل إجراء عمليات الزرع من :-**
أ- من يتبرع بها...) .

ويذهب الفقه إلى القول بأنه لا شك أن التشريعات عندما ذكرت عبارة (التبرع بالأعضاء) قصدت من العبارة الهبة في حال الحياة بأجزاء من الجسد أو بالأعضاء البشرية ، فالهبة تدخل في عموم عقود التبرع لأنها تصرفاً تبرعياً في حال الحياة ، والتبرع وصف يلحق التصرف القانوني للتأكيد على أن الواهب يعطي أثناء حياته أحد أعضائه البشرية التي لا تتوقف عليها حياته دون مقابل وبنية التنازل ، لذلك فلا يمكن تفسير عبارة التبرع تفسيراً قانونياً إلا بإجازة هبة الأعضاء حال الحياة [xii] ، فيعدُ مركز نقل الأعضاء مخلاً بالتصرف بالأعضاء البشرية عند حصوله على هذه الأعضاء من جسم إنسان حي بغير طريق التبرع ، كأن يكون بإعطاء مقابل أيا كانت طبيعته (عقارات أو منقولات) نظير نقل وزرع الأعضاء من الشخص المعطي ، ويرجع ذلك لان القانون قد اشترط الحصول على الأعضاء عن طريق التبرع ، وبما أن عقد التبرع هو (العقد الذي لا يأخذ المتعاقد فيه مقابلاً لما أعطاه) [xiii] ، لذلك يجب أن لا يعطي مركز نقل الأعضاء مقابلاً لما يحصل عليه من أعضاء ، فالتشريعات قد أوجبت مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية إذ لا يجوز للشخص الاتجار في أعضاء جسمه بحسبان أن الجسم البشري يجب أن يخرج عن نطاق المعاملات المالية ، وقد أكدت على هذا المعنى المادة (٦/١٦) من القانون الفرنسي لعام ١٩٩٤المتعلق بالتبرع بأعضاء الجسم واستعمالها ، فقد جاء في هذه المادة ما يفيد عدم منح أي تعويض لذلك الشخص الذي يقبل اقتطاع احد عناصر جسمه أو أحد منتوجاته. وقد تضمنت التشريعات المصرية المتعلقة بالتصرف بالأعضاء البشرية ما يفيد منع أخذ المقابل المالي عند التصرف بالأعضاء ، فقد جاء في المادة (السادسة) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري ما يؤكد ذلك بالنص على أنه (يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو احد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو احد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه ...) .

و في العراق جاءت المادة (الثالثة) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية بتعبير صريح يمنع أخذ المقابل المالي عند إجراء التصرف بالأعضاء البشرية إذ نصت على أنه (يمنع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة ....) [xiv] ، فضلاً عن ذلك جاء في تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ الخاصة بقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ما يؤكد التبرع بالأعضاء ومنع الحصول على المقابل المالي عند التصرف بالأعضاء البشرية ، ويتجسد هذا المعنى من خلال الرجوع إلى الفقرة (ثالثاً / ب) من هذه التعليمات التي نصت على أنه **(يثبت الطبيب المعالج قناعته بأن المتبرع كان لأسباب إنسانية خيرية بحتة ، ولم يكن فيه ضغوط أو نتيجة مداخلات مالية أو معنوية بما فيها المكافآت).**

وعلى مراكز نقل الأعضاء التقيد بضابط أخر وهو إلا يؤدي استئصال الأعضاء إلى حدوث أضرار بالشخص المعطي للعضو.

فيعدُ مركز نقل الأعضاء مخلاً بعمليات التصرف بالأعضاء إذا كان الاستئصال من شأنه أن يضر بالسلامة الجسدية للمعطي ، ومن ثم تقوم مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن عملية الاستئصال كان ينقل إليه عدوى الأمراض بسبب تلوث الأجهزة المستعملة في الاستئصال ، أو يتعرض المعطي للعضو لأضرار ناتجة من أن حالته لا تسمح له بالتبرع ، فتنهض مسؤولية

المركز إذا لم يتأكد من عدم تأثير الاستئصال على جسم الإنسان الحي تأثيرا ضاراً بصحته [xv] . كما يجب على مركز نقل الأعضاء أن يراعي بأن الحصول على الأعضاء من جسم إنسان حي لا يشكل خطراً على حياته وهذا القيد يبرره حق الإنسان في الحياة ، ويمكن أن يستدل على منع التصرف بالأعضاء التي يترتب عليها ضرر بالمتبرع بقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [xvi] ، وقوله تعالى (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقّ) [xvii] . لهذا تنهض مسؤولية مركز نقل الأعضاء إذا استأصل من المتبرع أعضاء الجسم الأساسية التي يؤدي استئصالها إلى الوفاة أو إلى تعطيل بعض وظائف الجسم حتى وأن أذن المتبرع بذلك فمصلحة المتبرع أجدر بالحماية [xviii] ، لذلك فأن جسم الإنسان الحي لا يصلح لأن تستخدم بعض أعضائه للزرع في جسم الغير ، فالأجزاء التي لا يمكن استئصالها ترتبط بعدم المساس بحياة المتبرع . ولهذا فلا يجوز الاستئصال إلا بالنسبة للأعضاء المزدوجة ، اما أعضاء الجسم الأساسية التي يؤدي استئصالها إلى وفاة المتبرع أو تعطيل وظائف جسمه فلا يجوز استئصالها [xix] .

وقد منعت معظم التشريعات الحصول على الأعضاء التي تشكل خطراً على حياة المعطي، فقد جاءت بهذا المعنى المادة الثانية من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري بالنص على (...إلا يكون من شان النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته...) ، وقد أكد على ذلك المشرع الكويتي في المادة الثالثة من قانون زراعة الأعضاء إذ نصت على انه (لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته إذا كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب) ، وقد ورد هذا المعنى أيضا في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي اللبناني لأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية بأنه (...لا يجوز إجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك أو في حال احتمال تهديد صحته بخطر جدي من جرائها) ، كذلك جاء في المادة (٤/أ) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني ما يفيد هذا المعنى بالقول (...١- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته...) ، وأيضا ما جاء به المشرع السوري في قانون نقل وغرس أعضاء جسم الإنسان المعدل إذ جاء النص في المادة (٢/ب)على **(...١- أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة حتى لو كان ذلك بموافقة المتبرع...) .**

اما بشأن المشرع العراقي فلم يورد نصاً يمنع مركز نقل الأعضاء من إجراء التصرف بالأعضاء التي يترتب على استئصالها خطراً على حياة المتبرع ، وإزاء ذلك يذهب الفقه بأن إغفال المشرع النص على ذلك يعدُ قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته فانعدام النص يُمَكن مراكز نقل الأعضاء من استئصال أي عضو من جسم الإنسان الحي بدون قيد ومن ثم تصح هبة الشخص الحي لقلبه أثناء الحياة وان أفضى ذلك إلى موته لان المشرع لم ينص على منع التبرع بالعضو البشري المنفرد والذي يفضي الهبة به إلى الهلاك أو تلك الأعضاء التي تترك على الجسم عاهة مستديمة [xx] ، إلا أنه يمكننا القول أن مبدأ المصلحة العلاجية الذي جاءت به المادة الأولى من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي اشترط عدم إجراء التصرف بالأعضاء إلا بهدف تحقيق مصلحة علاجية لطرفي التصرف ، ولا يمكن القول بأن نقل عضو أساسي تتوقف عليه الحياة يتفق مع هذه المصلحة العلاجية ، لذلك فأن نص المادة المذكور جاء بمبدأ عام يغني عن إيراد نصوص خاصة يُمنع بمقتضاها التبرع بالأعضاء الأساسية للحياة ، بل أن هذه المادة تمنع كل تبرع يتعارض مع المصلحة العلاجية لأحد طرفي التصرف أو يحول دون تحقيقها .

اما المصدر الثاني الذي يتمكن من خلاله مركز نقل الأعضاء من الحصول على الأعضاء اللازمة لعمليات الزرع فهو استئصال الأعضاء البشرية من جسد الموتى ، إذ كما رأينا أن المصدر الأول وهو الاستئصال من الأحياء لا يقدم لنا إلا القليل من الأعضاء اللازمة لأن الإنسان يتردد كثيراً في التنازل عن جزء من جسده وهو حي ، فكل إنسان يحرص على أن تكون جميع أعضاء جسده سليمة وأن يحتفظ بالأعضاء المزدوجة لتواجه ما قد يخبئه له القدر، ولهذا لابد من البحث عن مصدر أخر يتحصل عليه من الأعضاء وهذا المصدر هو جثة المتوفى .

واستناداً لما تقدم يمثل جسد الإنسان المتوفى مصدراً وفيراً للأعضاء التي يحتاجها مركز نقل الأعضاء، فالانتفاع بالجثة لا تقتصر على الأغراض العلمية والجنائية (التشريح العلمي والجنائي) ولكنه يمتد ليشمل الأغراض العلاجية ، لذلك فمن بين الأغراض التي تبرر شرعية المساس بالجثة هي الاستفادة من أجزائها في إنقاذ حياة الإنسان أو صحته ، ومتى تنازعت مصالح الأحياء مع مصالح المتوفى ، فان مصلحة المحافظة على حياة الإنسان وصحته أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثة ، فإذا كان استئصال جزء من الجثة علاجاً وحيداً للمريض جاز هذا الاستئصال لان المصلحة المترتبة عليه مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية [xxi] .

لذلك تكون الجثة المورد الجديد لعمليات التصرف في الأعضاء البشرية وخاصة في الأعضاء الأساسية للجسم كالقلب والكبد ، ولكن استئصال هذه الأعضاء من جسد إنسان ميت تكون محاطة بضوابط ينبغي على مراكز نقل الأعضاء مراعاتها ، ويعد خروجها على هذه الضوابط أحدى صور الإخلال بالالتزام التي تستوجب مسؤوليتها ، فلا بد من عرض حالات إخلال مراكز نقل الأعضاء بهذه الضوابط ، إذ أن مسالة استئصال الأعضاء من الجثة لغرض زرعها في جسم المريض تنفرد بضوابط تختلف عن التي يقتضيها استئصال الأعضاء من جسم إنسان حي .

فالضابط الأول هو التقيد بطرق الحصول على الأعضاء من جثة المتوفى ، وفي هذا الصدد يذهب الفقه إلى القول بان مركز نقل الأعضاء رغم كونه مجازاً باستئصال الأعضاء من جثة المتوفى، إلا انه لا يستطيع من تلقاء نفسه التصرف بهذه الجثة واستئصال الأعضاء منها تمهيداً لزرعها في جسم إنسان أخر إلا بعد إعطائه الأذن بمباشرة هذا الاستئصال ، وفي هذه الحالة أما أن يكون المريض على درجة من الوعي والإدراك فيعمُد إلى الإيصاء بكامل أعضائه أو بأي جزء منها قبل الوفاة ، بحيث يكون مطلعاً على مدى أهمية إيصائه بأعضاء جسده لإسعاد الآخرين وحرصه في أن يتعاون مع غيره في سبيل إطالة حياتهم ، فله حال حياته الحق المطلق بالتصرف بجسده بالطريقة التي يراها مناسبة شريطة أن لا يتعارض ذلك مع القانون والنظام والآداب العامة ، فيقرر التنازل عن أعضاء جسمه لمركز نقل الأعضاء ويعدُ في هذه الحالة تنازلاً صحيحاً ، لذلك فان الطريقة الأولى للتصرف في الجثة تأخذ شكل الوصية المنظمة حسب الأحوال [xxii] ، لذلك يمكننا القول بأن مركز نقل الأعضاء يخل بعمليات التصرف بالأعضاء عند استئصال الأعضاء من جسد المتوفى في حال عدم إفصاحه قبل الوفاة عن رغبته بالإيصاء أو في حال عبر المتوفى حال حياته وصراحة عن عدم رغبته بالإيصاء بجسده أو بأي جزء منه، فيصبح لزاماً على المركز احترام هذه الإرادة بعدم استئصال الأعضاء من جسده بعد الوفاة .

ولا تقتصر طرق الحصول على الأعضاء من جسد المتوفى على الايصاء ، فقد يلتزم المتوفى الصمت حال حياته عن إبداء رايه بمسالة الإيصاء، لذلك فأن مركز نقل الأعضاء يجوز

له الحصول على الأعضاء من جسد المتوفى في الحالة التي لم يتعرض فيها المتوفى حال حياته إلى مسالة التصرف بالجثة وترك المجال مفتوحاً، فلمركز نقل الأعضاء الحق في الاستئصال من جثته ولكن بعد استحصال الموافقة من أقاربه ، فالطريقة الثانية للحصول على الأعضاء من جثة المتوفى يكون عن طريق موافقة الأقارب من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، وهنا التصرف بالجثة انتقل من موافقة الشخص حال حياته بالايصاء إلى موافقة أقاربه بعد الوفاة عند عدم إبداء رغبته حال حياته.

اما الطريقة الثالثة للحصول على الأعضاء ، فهي أعضاء ضحايا الحوادث المفاجئة أو من كان مجهول الهوية أو ممن حكم عليهم بالإعدام فلا يتطلب من مركز نقل الأعضاء استحصال موافقة الأقارب أو التأكد من وجود الوصية بالأعضاء ، فتقوم مسؤولية مركز نقل الأعضاء في هذه الحالة عند استئصال الأعضاء من جسد المتوفى دون وجود وصية أو موافقة من الأقارب أو لم يكن المتوفى من الطوائف المذكورة سلفاً [xxiii].

وقد نصت العديد من التشريعات المنظمة للتصرف بالأعضاء البشرية على هذه الطرق في الحصول على الأعضاء من جسد المتوفى والتي يعدُ مركز نقل الأعضاء مخلاً في حالة خروجه عليها ، فقد نصت المادة (الثامنة) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري بهذا الخصوص على أنه (يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده ، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت ... إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة...) ، وما تأكد في المادة الثانية من قانون اعادة تنظيم بنوك العيون المصري المعدل التي نصت على انه (تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية :

(أ)عيون الأشخاص الذين يوصون بها ...(ج) عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم.

(د) عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام .(هـ) عيون الموتى مجهولي الشخصية) [xxiv].

اما في العراق فقد حددت المادة الثانية من قانون مصارف العيون لمركز نقل الأعضاء مصادر الحصول على العيون الصالحة للزرع إذ جاءت بالنص على أنه (تحصل هذه المصارف على العيون الصالحة من المصادر الآتية :-

١- عيون الأشخاص الذين يوصون بها ...٣- عيون الموتى في دور النقاهة ودور العجزة وعيون الأشخاص الذين يدفنون من قبل أمانه العاصمة . ٤- عيون من ينفذ بهم حكم الإعدام . ٥- عيون الموتى في مستشفيات وزارة الصحة ومؤسساتها الصحية في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم . ٦- قتلى الحوادث والذين تشرح جثثهم من قبل الطب العدلي ، في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم) ، كذلك ما جاءت به في المادة الثانية من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية بشأن الوصية بالأعضاء التي نصت بأنه (يتم الحصول على الأعضاء لأجل إجراء عمليات الزرع من:- أ-...أو يوصي بها حال حياته ...) .

ويلاحظ أن نص المادة الثانية من قانون مصارف العيون توسع في تحديد الطوائف التي يمكن استئصال أعضائها دون وصية صادرة منهم ودون اشتراط الحصول على موافقة الأقارب، وحسناً فعل المشرع في شموله لهذه الطوائف ، فما دام المشرع قد أجاز استئصال العيون من المعدومين وضحايا الحوادث لغاية تكمن في تأمين الحصول على الأعضاء البشرية وتغطيتها لكافة عمليات الزرع للأشخاص الأحياء بهدف تحقيق مصلحة علاجية لهم ، فلا مانع من شمول الأشخاص الذين يتوفون في دور العجزة والنقاهة والمستشفيات والمؤسسات الصحية في حال

عدم مطالبة أحد بدفنهم . لذلك نوصي المشرع العراقي أن يتبنى نص المادة المذكورة من قانون مصارف العيون المعدل لتكون مشروعاً لتعديل المادة الثانية من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي ، فبما أن استئصال العيون من هذه الطوائف لا يشكل امتهاناً لأدميتهم فلا ضير في أن تشمل هذه المادة كل الأعضاء التي من الممكن أن تكون محلاً للزرع في جسد المتلقي لها . لذلك نقترح أن تكون صياغة النص على النحو الآتي (تحصل المؤسسات العلاجية المرخصة بالزرع على الأعضاء الصالحة من المصادر الآتية :...٣- أعضاء الموتى في دور النقاهة ودور العجزة وأعضاء الأشخاص الذين يدفنون من قبل أمانه العاصمة . ٤- أعضاء من ينفذ بهم حكم الإعدام . ٥- أعضاء الموتى في مستشفيات وزارة الصحة ومؤسساتها الصحية في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم . ٦- قتلى الحوادث والذين تشرح جثثهم من قبل الطب العدلي ، في حالة عدم وجود من يقوم بدفنهم) .

اما الضابط الثاني فهو التثبت من واقعة الموت ، إذ يعد تحديد لحظة الوفاة من أهم المسائل التي تثور في مجال نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء لغرض حصول مراكز نقل الأعضاء عليها ، ويرد السبب في ذلك إلى أن ترجيح مصلحة المتلقي باعتباره إنساناً حياً على المصالح التي تتعلق بالجثة تفترض بأن يقع الاستقطاع من جثة إنسان ثبت موته ، فلكي يتمكن مركز نقل الأعضاء من القيام بإجراء عملية نقل عضو من جثة ميت إلى جسد إنسان حي لابد من التأكد من الوفاة ، ومن هنا جاء اهتمام فقهاء القانون بتحديد لحظة الوفاة باعتبارها مسالة على جانب كبير من الأهمية في هذا المجال خاصة بالأعضاء التي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة وإلا أدى استقطاعها إلى الموت كالقلب والكبد ، فتحديد هذه اللحظة يوضح الحدود الفاصلة بين الحياة والموت وتشكل نقطة الانطلاق لاستئصال عضو من الجثة لزرعها في جسم إنسان حي بحاجة إليها ، لذلك يعدُ إخلالاً من قبل مركز نقل الأعضاء إجراء استئصال للأعضاء دون التثبت من ذلك [xxv] . ولغرض بحث كيفية إخلال مراكز نقل الأعضاء بضابط التثبت من واقعة الوفاة ، لا بد قبل ذلك من التطرق بشيء يسير إلى مراحل الموت للوصول من خلالها إلى تحديد لحظة الوفاة التي يعتمد عليها قانوناً.

يتدرج الموت إلى ثلاثة مراحل ، ففي المرحلة الأولى يحدث الموت الإكلينيكي ، وفي المرحلة الثانية تموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأوكسجين للمخ وبعد هاتين المرحلتين تظل خلايا الجسم حية لمدة تختلف من عضو إلى أخر وفي نهايتها تموت هذه الخلايا فيحدث ما يسمى (بالموت الخلوي) وهو يمثل المرحلة الثالثة للموت [xxvi] ، ويستنتج من هذا أنه من الممكن أن يتوقف قلب الإنسان عن العمل ولكن خلايا جسمه تظل حية ولذلك فان موت هذا الإنسان ليس إلا موتاً ظاهرياً ، فافتراض عدم موت المخ لا يمنع من أعادة القلب إلى عمله الطبيعي عن طريق استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي ، اما إذا ماتت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف القلب والرئتين عن العمل فلا أمل في أعادة الحياة إلى المخ وبالتالي إلى الإنسان في مجموعة . لذلك استقر الطب الحديث على أن موت خلايا المخ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو معيار موت الإنسان موتاً حقيقياً ، ورغم حدوث الموت الحقيقي للإنسان فان خلايا بعض أعضاء جسمه تظل حية لحين تدخل الموت الخلوي ، وإذا كان يستحيل أعادة الحياة إلى مثل هذا الإنسان فمن الممكن المحافظة على حياة أعضائه وأنسجته حتى لا يلحقها الموت الخلوي بتزويدها بالدم المحمل بالأوكسجين وغيره من ضروريات الحياة عن طريق أجهزة الإنعاش الصناعي ، وبهذا يمكن الاستفادة منها ليس من قبل صاحبها فهو قد مات

بموت مخه ولكن من قبل غيره من الإحياء ، لان الإبقاء على أجهزة الإنعاش يكون من قبل المحافظة على القيمة التشريحية للأعضـــاء والأنسجة المراد استئصالها. ويلاحظ مما ذكرنا سابقاً أنه يكفي لتأكد مراكز نقل الأعضاء من وفاة المعطي التحقق من موت جميع خلايا مخه ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة ، ولكن يمكن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي للمحافظة على حياة بعض خلايا جسمه [xxvii] ، فمركز نقل الأعضاء يستفيد من أعضاء المتوفى باستعمال وسائل الإنعاش الصناعي ، ولهذا يعدُ إخلالاً من مركز نقل الأعضاء في حال رفع أجهزة الإنعاش الصناعي بعد موت خلايا المخ لأنه يؤدي إلى موت أعضاء جسد الإنسان ومن ثم عدم استفادة الشخص المتلقي من هذه الأعضاء.

وقد أكدت التشريعات ذات الشأن على أن مركز نقل الأعضاء يخل بعمليات التصرف بالأعضاء في حال استئصال الأعضاء من جسد شخص دون التأكد من وفاته لما يترتب على ذلك من أضرار ماسة بالسلامة الجسدية ، فقد نظمت المادة الرابعة عشر من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري هذا الضابط لاستئصال الأعضاء من جسد المتوفى ، فقد نصت على انه (لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة ، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب ، وأمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية ، والتخدير أو الرعاية المركزة ، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، وذلك بعد أن تجرى اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت ، طبقاً للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة ، وللجنة في سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة ، ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة أو بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين) [xxviii] ، فهذا النص أحاط ضابط التأكد من وفاة المعطي للعضو قبل استئصال أي عضو من جسده باهتمام كبير، فهو من جانب منع نقل أي عضو أو جزء منه أو نسيج من جسد إنسان ميت إلا بعد ثبوت موته ثبوتاً يقينياً يستحيل بعده عودته إلى الحياة [xxix] ، ومن جانب آخر فرض على مركز نقل الأعضاء إجراء اختبارات إكلينيكية وتأكيدية للتحقق من ثبوت الموت طبقاً للمعايير الطبية ، فضلاً عن ذلك فان المادة المذكورة قد تطلبت من مركز نقل الأعضاء أن يشكل لجنة للتثبت من الوفاة ضمن اختصاصات محددة واردة في هذه المادة وهذه اللجنة ليس لها دخل في عملية الاستئصال ، لذلك يجب أن يكون فريق الأطباء في هذه اللجنة التي تقوم بتنظيم تصريح الوفاة من جهة تختلف عن فريق الأطباء الذي يقوم بأخذ الأعضاء وعن فريق الأطباء الذي يقوم بعملية الزرع من اجل حماية السلامة الجسدية للأشخاص . وقد أورد المشرع في المادة الحادية والعشرين من القانون نفسه جزاءات لضمان تنفيذ ما تقدم بالنص على انه (يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينياً وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك ، وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك في إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون) ، فهذا النص عد إقدام المركز على استئصال الأعضاء دون التثبت من واقعة الوفاة ، أو إصداره

قرار التثبت من الوفاة دون إجراء الاختبارات السالف ذكرها في المادة الرابعة عشر فضلاً عن كونه إخلالاً يوجب قيام مسؤولية مركز نقل الأعضاء المدنية فإنه يرتب مسؤوليته الجزائية .

أما التشريعات المنظمة للتصرف بالأعضاء البشرية في العراق فعلى الرغم من أنها لم تتضمن نصوصاً صريحةً تُلزم من خلالها مراكز نقل الأعضاء بالتثبت من الوفاة قبل إجراء عملية استئصال الأعضاء ، إلا أننا يمكن أن نتلمس وجود هذا القيد – التثبت من الوفاة – وذلك من خلال المادة الثانية من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية وذلك بالنص على أنه (يتم الحصول على الأعضاء لأجل إجراء عمليات الزرع من :- ...ب- المصاب بموت الدماغ وحسب الأدلة العلمية الحديثة المعمول بها .....وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بضمنهم طبيب اختصاص بالأمراض العصبية على أن لا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية) ، فالتثبت من واقعة موت الدماغ من أجل استئصال الأعضاء يكون حسب الأدلة العلمية الحديثة المعمول بها ، ويتم التثبت من الوفاة من قبل لجنة طبية توافق على إجراء الاستئصال من جسد الشخص المتوفى دماغياً.

المطلب الثاني/ إخلال مركز نقل الأعضاء بحفظ وخزن الأعضاء

ظهرت قضية جديدة بدأت تطرح نفسها بقوة وهي حفظ وتخزين الأعضاء ، فالوجود الدائم لعدد كبير من المتبرعين للقيام بعملية التبرع وللعدد من الأعضاء الموصي بها من قبل الأشخاص اقتضى تجميع الأعضاء خارج أطار عمليات النقل الفورية للأعضاء لاستخدامها في عمليات العلاج بالتصرف بالأعضاء البشرية وذلك للمرضى المحتاجين إلى زرع أعضاء في أوقات مختلفة [xxx] ، فمراكز نقل الأعضاء تعتمد اعتماداً رئيساً في مخزونها من الأعضاء على تبرعات المتبرعين والأعضاء الموصي بها من اجل سد احتياجات المرضى وبالتالي فأن أهم نشاط لمراكز نقل الأعضاء هو حفظ الأعضاء وتامين وجودها للمحتاجين من المرضى .

ومن هنا تمثل عملية حفظ الأعضاء حاجة ملحة لتامين سلامة الأشخاص الجسدية ، وبما أن الأعضاء البشرية سريعة التلف فلا يتعدى الاحتفاظ بها عدة ساعات أو أيام قليلة حسب اختلافها ، لذلك يجب الاحتفاظ بها وفقاً لشروط طبية معينة وظروف صحية محددة لتامين سلامتها والحفاظ على مقوماتها من التلف باستخدام أجهزة ومحاليل لحين طلبها لأغراض الزرع [xxxi] .

وتفرض العلاقة بين المريض ومركز نقل الأعضاء على الأخير ضرورة مراعاة الدقة والحيطة في عمليات حفظ الأعضاء ،فأي إخلال منه بالحفظ يرتب مسؤوليته المدنية . ولبيان هذه الصورة من صور الإخلال يتطلب منا بحث التكييف القانوني لهذا النشاط ، ثم يجب علينا توضيح كيفية خروج مركز نقل الأعضاء على هذا النشاط من خلال بحث حالات إخلاله بالحفظ الواجب لضمان سلامة الأشخاص.

رغم أن فقهاء القانون المدني يعترفون بوجود التزام على مركز نقل الأعضاء يتمثل بحفظ ما يوجد لديه من أعضاء صالحة للزرع ، ويرتبون تبعاً لذلك مسؤولية المركز عند أخلاله بهذا الالتزام ، إلا إنهم لم يحددوا التكييف القانوني الذي تم بموجبه حفظ الأعضاء في هذا المركز ، لذلك يبدو لنا من خلال بحث التزام المركز بحفظ الأعضاء أن الأخير بمثابة المودع عنده ، بمعنى أن الأعضاء محل النقل هي أعضاء مودعة في مركز نقل الأعضاء لذلك يقتضي من هذا المركز أن يلتزم بحفظها لمصلحة المودع سواء كان معطياً للأعضاء أو متلقياً لها ، فهذه الأعضاء مخزونه لديه بموجب عقد الوديعة ، وقد ورد في كتب الفقه تعريف للوديعة بأنها (قيام شخص يسمى المودع بتسليم شيء ما إلى شخص أخر يسمى المودع عنده لكي يقوم بالمحافظة

عليه خلال مده معلومة) [xxxii] . لذلك نرى أن الالتزام بحفظ الأعضاء ينشأ بسبب كونها مودعه عند هذه المراكز ، إذ أن عقد الوديعة مقصده الأساس تقديم خدمه من جانب المودع عنده للمودع [xxxiii] ، وذلك بقيام الأول بحفظ الأعضاء المسلمة إليه من قبل المودع (المعطي أو المتلقي)، ولهذا فلا غرابة أن يعد فقهاء القانون المدني بأن الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق المودع عنده هو حفظ الوديعة [xxxiv] ، فإذا قصر المودع عنده في حفظ الأعضاء على النحو الذي يؤدي إلى تلف الأعضاء المودعة فان مسؤوليته تنهض عن هذا الإخلال . ولتعزيز ما ذكرنا من رأي فقد نظمت نصوص القانون المدني التزام المودع عنده بحفظ ما يودع لديه من خلال ما ذكرتهُ في تعريف عقد الوديعة وفقاً لنص المادة (١٩١٥) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل بأنه يعني (الوديعة من حيث هي عقد به يستودع الإنسان عيناً عند آخر ليحفظها ويردها اليه على حالتها الاصلية ...) ، أما المادة (٧١٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨المعدل فقد عرف بانه (الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من أخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء...) ، وقد نصت المادة (١/٩٥٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل على الالتزام بحفظ الوديعة بالقول (يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة ...) ، فإذا قصر المودع عنده بحفظ الأعضاء المودعة إذ يؤدي ذلك إلى تلفها انعقدت مسؤولية مركز نقل الأعضاء كمودع عنده .

ويتطلب الالتزام بالحفظ من مركز نقل الأعضاء وعلى النحو الذي يؤمن قيامه بالوفاء بالتزاماته أن يتثبت من وجود تنظيم وعمل يؤمنان حفظ الأعضاء لأجل عدم المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص ، وبالتالي فإن الإخلال يتحقق من جانب مركز نقل الأعضاء إذا لم يستعمل التجهيزات والمعدات الطبية اللازمة لحفظ الأعضاء المودعة لديه ، أو عند عدم امتلاكه لأماكن خاصة بالحفظ ولكوادر قادرة على الحفظ الملائم للأعضاء بعد الاقتطاع من جسد المتبرع أو الموصي بها [xxxv] ، فمركز نقل الأعضاء عليه استخداما الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة في حفظ الأعضاء المودعة وأن عدم الاستعانة بمثل هذه الوسائل من شأنه أن يقيم مسؤوليته ، وكذلك يتحقق أخلاله بالالتزام بالحفظ عند عدم التثبت من وسيلة الحفظ التي يستخدمها كان تكون هذه الأجهزة والأدوات المتعين وجودها للحفظ يعتريها عيب أو خلل ، مما يعني أن المركز يعدُ مسئولاً عن هذه الآلات والأجهزة المعدة للحفظ [xxxvi] ، وله في سبيل عدم الإخلال بنشاطه بحفظ الأعضاء بعد عملية الاستئصال أن يستعين بجميع الوسائل الفنية التي يضعها العلم تحت تصرفه، فإذا أخل بالتزامه واظهر إهمالاً واضحاً ومخالفة صريحة للأصول العلمية الثابتة والسائدة في علم الطب فإنه يسأل مسؤولية مدنية عن إخلاله بحفظ ما يودع لديه من أعضاء ، ولهذا فأن معرفة ما إذا كان مركز نقل الأعضاء قد اخطأ في حفظ الأعضاء أم لا يتوقف على معرفة الطرق والوسائل التي استخدمها في الحفظ ومعرفة ما إذا كانت هذه الوسائل تدخل ضمن الطرق الحديثة والمتعارف عليها في الحفظ ،فإذا كان المركز قد استعمل في حفظ الأعضاء أدوات حديثة ضمن النطاق المتعارف عليه يكون قد بذل الجهد اللازم ، أما إذا لم يستعمل هذه الوسائل أو أن ما استعمله من وسائل لا تدخل ضمن الطرق الحديثة في حفظ الأعضاء أو انه لم يحسن استخدامها يكون قد ارتكب إخلالا بالالتزام بالحفظ يوجب قيام مسؤوليته [xxxvii] .

ولا يكفي لتنفيذ مراكز نقل الأعضاء لالتزامها القيام بإجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة لجميع الأعضاء المخزونة والمحفوظة لديها للتأكد من خلوها من الأمراض التي تنتقل عبر

استئصالها من جسم المتبرع أو الموصي بها أو من التلوثات التي تصيبها من عملية الاستئصال[xxxviii] ، وإنما يتحتم عليها أيضاً أن تجري بشكل مستمر الفحوصات للأعضاء المحفوظة، فإجراء الفحوصات للأعضاء المودعة يساهم في التأكد من فعالية هذه الأعضاء في تحقيق الغرض العلاجي عن طريق زرع الأعضاء وللتيقن من صلاحية العضو المحفوظ للنقل إلى جسم المستفيد ومدى إمكانيته للاستجابة للحفظ مدة أخرى من الزمن [xxxix] ، فقد يكشف مركز نقل الأعضاء عند إجراء الفحوصات أن العضو محل الحفظ لا يصلح للزرع لكونه معيب أو لان العضو قد تلف أثناء الحفظ بشكل غير صحيح له، لذلك تنهض مسؤولية مركز نقل الأعضاء عند عدم إجراء الفحوصات والتحاليل للأعضاء المحفوظة لديه للكشف عن الأعضاء الصالحة أو إجراء هذه الفحوصات في فترات زمنية متباعدة لا تكشف عن صحة الأعضاء وما تلف منها ، لان نقل الأعضاء التالفة دون التثبت منها من قبل المركز يعدُ مساساً واضحاً بالسلامة الجسدية للأشخاص [xl].

اما التشريعات المنظمة لعمل مركز نقل الأعضاء فقد نصت على أن حفظ الأعضاء هو أحد النشاطات التي يضطلع بها هذا المركز، حيث جاء في المادة الخامسة من قانون أعادة تنظيم بنوك العيون المصري المعدل بما يفيد حفظ العيون المستأصلة لدى بنوك العيون وذلك بالنص على أنه (...القرنيات المحفوظة في بنوك العيون ...) ، وهذا المعنى جاء أيضاً في الأسباب الموجبة لقانون مصارف العيون العراقي بالنص على أنه (...وحيث أن ذلك يتطلب تنظيم الحصول على العيون المستأصلة وتعيين مصادرها وتامين حفظها للغرض المذكور...) ،فضلاً عن ذلك أخذت اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم بنوك العيون المصري رقم (٦٥٤) لسنة ١٩٦٣بتحديد الإمكانات والاشتراطات الواجب توافرها في مراكز نقل الأعضاء من اجل مباشرة نشاطاتها في عمليات التصرف بالأعضاء ، ومن بين جملة هذه الشروط توافر الأجهزة والمعدات الخاصة بحفظ الأعضاء وتعقيمها وتعيين الأماكن الخاصة بالحفظ وتوفير الاحتياجات والمحاليل من اجل إجراء التحاليل والفحوصات للأعضاء المحفوظ قبل تزويد الأشخاص بهذه الأعضاء [xli] ، إلا أنه يمكن القول بأن التشريعات المتعلقة بعمل مراكز نقل الأعضاء ولوائحها التنفيذية لم يرد فيها نصاً يقرر مسؤولية هذا المركز عن الإخلال بحفظ الأعضاء المودعة لديه ، ومع ذلك يمكن القول بأن أي إخلال بنشاطات مركز نقل الأعضاء المحددة وفقاً للنصوص التشريعية يرتب مسؤوليته المدنية. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بان المسؤولية عن نقل عضو ملوث تقع من حيث المبدأ على عاتق مركز نقل الأعضاء ما دام أن الضرر مصدره المباشر عيب في العضو ولم يكن هنالك خطأ من جانب المباشر لعملية الاستئصال والزرع ، وذلك على أساس أن هذا المركز بحسب التنظيم القانوني له وكما سلف البيان يتمتع باحتكار لنشاط حفظ الأعضاء ويضطلع بمهمة خزنها والإشراف على عمليات حفظها بعد أخذها من المتبرعين أو الموصين بها [xlii].

اما في العراق فأننا لم نجد قرارات قضائية تتعلق بنشاط مراكز نقل الأعضاء المتضمن حفظ ما يودع لديها من أعضاء ، إلا أن المتطلع في القرارات التي جاءت بخصوص عقد الوديعة بصورة عامة يجد بأنها قد رتبت على المودع لديه التزاماً بحفظ الوديعة ، وهذا ما تأكد في أحد قرارات محكمة التمييز العراقية بقولها (...حيث أن الأشياء موجودة لديه لذا عليه حفظها خلال

مدة وجودها لديه ...) ، لذلك يجب على مركز نقل الأعضاء أن يقوم بحفظ الأعضاء الموجودة لديه إذا كان وجودها على سبيل الوديعة [xliii].

المطلب الثالث/إخلال مركز نقل الأعضاء بنشاط توفير الأعضاء لعمليات الزرع

إن احتكار مركز نقل الأعضاء لشاط الحصول على الأعضاء من المتبرعين أو الموصين وحفظها باعتبارها مودعة لديه استلزم لجوء المؤسسات العلاجية العامة والخاصة إلى هذا المركز لكي يقوم الأخير بتزويدها بالأعضاء من اجل زرعها في جسد المتلقي لها ، فأصبح هذا المركز المصدر الوحيد لتوفير الأعضاء ، لذلك يتعهد المركز لهذه المؤسسات بتقديم عضو لا يترتب عليه ضرر يمس بالسلامة الجسدية للدائن بالالتزام . وبما انه ملزم بان الأشخاص بالأعضاء البشرية عن طريق المؤسسات العلاجية التي تباشر عمليات زرع الأعضاء ، فان كل ما يخل بنشاط توفير الأعضاء يعدُ إخلالاً بعمليات التصرف بالأعضاء البشرية [xliv].

ويقع من مركز نقل الأعضاء العديد من حالات الإخلال عند ممارسة نشاط توفير الأعضاء لعمليات الزرع ، ومن هذه الحالات قيامه بتزويد المؤسسات العلاجية بالأعضاء اللازم دون تشخيص لحالة المتلقي له [xlv] ، فالمستفيد من عملية زرع الأعضاء وهو (المتلقي للعضو) لا يمكنه الوقوف على حقيقة إمكانية إجراء عملية الزرع له ، لذلك فمركز نقل الأعضاء لا يزود المؤسسات العلاجية التي تباشر عمليات زراعة الأعضاء في جسد المتلقي للعضو إلا بعد تحديد إمكانية إجراء هذه العمليات ، فيمتنع عن توفير العضو إذا ثبت له بعد القيام بفحص المتلقي وتشخيص حالته ان مخاطر العملية أكثر من فوائدها . فيعدُ إخلالاً بالتصرف يوجب قيام المسؤولية تسليم الأعضاء محل النقل للمؤسسات العلاجية دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وفق المعطيات العلمية المتمثلة بإجراء فحوصات وتحاليل للمتلقي للتأكد من مدى تحقق الفائدة العلاجية له من عملية الزرع هذه [xlvi] ، إذ قد تحدث أن تكون عملية الزرع للعضو فاشلة لسبب يرجع إلى الوضع الصحي للمتلقي للعضو ويمكن أن يتبين المركز أسباب الفشل هذه لو انه قام بفحص ومعاينة حالة المستفيد قبل تزويده بالأعضاء [xlvii]. ومن حالات الإخلال قيام مركز نقل الأعضاء بتزويد المتلقي بعضوٍ غير سليم ، فمن المقرر أن هذا المركز ملتزم بتوفير عضوٍ خالٍ من العيوب والأمراض كما في حالة ثبوت فساد العضو أو حمله لفيروسات أحد الأمراض ، وسبب ذلك كله قد يعود إلى عدم إجراء المركز للفحوصات اللازمة للأعضاء قبل تزويد المتلقي بها أو قد يرد هذا إلى خطأ المركز في إجراء الفحوصات فيترتب عليه إصابة المتلقي للعضو بأضرار تمس السلامة الجسدية له [xlviii].

كما أن تزويد المتلقي للعضو بعضو غير مطابق لجسده يرتب مسؤولية هذا المركز عن الضرر الذي يصيب المتلقي للعضو لان تزويد المتلقي بعضو غير مطابق لجسده يُخرج عملية زرع الأعضاء عن الغرض المخصص من اجله وهي تحقيق المصلحة العلاجية وتوفير الشفاء للمتلقي للعضو ، فإذا لم يتأكد مراكز نقل الأعضاء من مطابقة العضو لجسد المتلقي فان العضو يتعرض للرفض المناعي من جسم الأخير [xlix].

اما بشأن موقف التشريعات من هذه الصورة من صور الإخلال بالالتزام فيمكن القول بأن القوانين المنظمة لعمل مراكز نقل الأعضاء لم تبين بشكل صريح حالات إخلال هذه المراكز عند تصرفها بالأعضاء وتزويد المؤسسات العلاجية بها ، إلا أن المتطلع في نص المادة الخامسة من قانون أعادة تنظيم بنوك العيون المصري يجد من مفهوم المخالفة حالتين لإخلال مركز نقل الأعضاء بالتزامه عند التصرف بالأعضاء ، الأولى تتمثل بقيامه بتزويد جهات أخرى بالأعضاء

من قبل بنك العيون غير المستشفيات والأطباء المرخص لهما بمباشرة عملية الزرع، حيث جاء في المادة المذكورة النص بأنه (لا يجوز التصرف في القرنيات المحفوظة في بنوك العيون إلا للعمليات التي تجري في المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك...) ، فضلاً عما وضحته اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المادة الرابعة عشر والتي نصت على أن (لا يجوز للطبيب المصرح له بعمل عملية ترقيع القرنية...أن يطلب أكثر من عينين لكل مريض إلا إذا قدم للبنك ما يثبت فشل العملية الأولى...) [I] .

والثانية تتمثل بتفضيل شخص على أخر في حالة تزاحم المرضى للحصول على الأعضاء، فطالما أن الأعضاء البشرية المتبرع أو الموصي بها اقل من احتياجات المرضى فيثور التساؤل كيف يفضل مريض على أخر ، فلو كان هناك أكثر من مريض يحتاج إلى نقل العضو نفسه فأي من هؤلاء يفضل مركز نقل الأعضاء وأيهما يزود به [li] ؟ .

ويلاحظ بأن المشرع المصري في قانون أعادة تنظيم بنوك العيون ذهب إلى أن العيون تصرف بأسبقية تقديم طلبات الحصول عليها ، كذلك اخذ بنظام الأسبقية في الحصول على الأعضاء قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري في المادة العاشرة منه التي نصت على أن (تعد اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع ...بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك ، ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية إلا إذا كان المريض في حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع..) ، فإذا قام مركز نقل الأعضاء بتقديم مريض على أخر ممن يحتاجون إلى زراعة الأعضاء فانه يعدُ مخلاً لمخالفته النص التشريعي الذي يوجب قيام مسؤوليته لما يترتب على ذلك من مساس بالسلامة الجسدية للأشخاص .

وتنهض مسؤولية مركز نقل الأعضاء قضاءً عن تزويد المتلقي بعضو معيب على أساس أن هذا المركز يلتزم في شأن عمليات زرع الأعضاء بتزويد المؤسسات العلاجية بالأعضاء وتتعهد أمامها بسلامة العضو صحياً فكل إخلال بذلك يعدُ مساساً بالسلامة الجسدية للدائن تنهض معه مسؤولية مركز نقل الأعضاء [lii] ، لذلك فقد تقررت مسؤولية مركز نقل الأعضاء في فرنسا وحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمريض من جراء نقل عضو حاملاً لفيروس مرض الزهري [liii] ، فهذا المركز يعدُ مخلاً بالتصرف في حال تزويد المتلقي بطريقة غير مباشرة من خلال المؤسسات العلاجية بعضو معيب أو يتعارض مع الغرض العلاجي المنشود منه [liv] ، بان تم تزويد المتلقي بعضو لا يتوافق مع جسده [lv]، لما يترتب على هذا النشاط وهو بتوفير الأعضاء للمرضى المحتاجين لعمليات زرع الأعضاء من مساس بالسلامة الجسدية لهم .

ويلاحظ أن القضاء في العراق لم يصل إلى ما وصل إليه القضاء في فرنسا ، إذ لم نجد أي قرار قضائي فيما اطلعنا عليه من مصادر تتعلق بمسؤولية مراكز نقل الأعضاء على الرغم من وجود هذه المراكز على أرض الواقع ، لذلك نوصي القضاء في العراق إذ ما عرضت عليه هكذا منازعات تتعلق بمراكز نقل الأعضاء أن لا يكتفي بمسؤولية الشخص الطبيعي المباشر لعملية الاستئصال والزرع ، بل عليه أن يقرر مسؤولية الشخص المعنوي المتمثل بمراكز نقل الأعضاء، وأن يطبق النصوص القانونية الواردة في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية وقانون مصارف العيون ، وأن يتحدد بنصوصها المنظمة لنشاطات هذه المراكز المتمثلة بالتقيد بمصادر الحصول على الأعضاء وحفظها وتزويد المؤسسات الصحية بها ، لذلك بإمكان المحاكم أن تطبق نصوص المواد التي تناولت تحديد هذه المصادر من الأحياء أو الأموات على حدٍ سواء، فضلاً عن تطبيق النصوص التي تناولت نشاط هذه المراكز في تزويد المؤسسات العلاجية.

الخاتمـــة..

من خلال استعراضنا لموضوع البحث تبين لنا العديد من النتائج والمقترحات:

أولاً :. النتائج .

١- إن التنظيم التشريعي لمراكز نقل الأعضاء يختلف باختلاف التشريعات المنظمة لها فهي وفقاً لنصوص تشريعية تمثل مصارف للأعضاء وفي نصوص قوانين أخرى تمثل مؤسسات علاجية.

٢- إن صور إخلال مراكز نقل الأعضاء تشمل جميع نشاطاتها ، فمن الممكن أن يكون إخلالها بنشاط الحصول على الأعضاء ، ومن الممكن أن يكون إخلالها في نشاط حفظ الأعضاء ، أو قد يمتد إخلالها إلى نشاط توفير الأعضاء للمؤسسات العلاجية.

ثانياً :. المقترحات.

وعلى الرغم مما قدمه الفقه والتشريع والقضاء لدراسة مدى إخلال مراكز نقل الأعضاء ، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي يمكن الإشارة اليها والتي يمكن اعتبارها مقترحات يمكن أن تسهم في تنظيم مسؤولية مراكز نقل الأعضاء:-

١- ندعو المشرع العراقي أن يورد في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية تشكيل لجنة الغاية منها متابعة مراكز نقل الأعضاء في تنفيذ نشاطاتها من أجل عدم وقوع الإخلال الذي يمس السلامة الجسدية لأطراف التصرف .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد أساس مسؤولية مراكز نقل الأعضاء بشكل صريح في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ، لمنع الاجتهادات الفقهية والقضائية .

٣- وضع نصوص تشريعية تنظم مصادر الحصول على الأعضاء من جسم الإنسان الحي عن طريق التبرع ، وأخرى تنظم مصادر الحصول على الأعضاء من جسم الإنسان بعد الوفاة عن طريق الوصية .

٤- تُلزم مراكز نقل الأعضاء بان توفر أجهزة وأدوات طبية لازمة لحفظ الأعضاء قبل مباشرتها لنشاط إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء .

٥- وضع نصوص قانوني لتنظيم نشاط مراكز نقل الأعضاء حول تزويد المؤسسات العلاجية بالأعضاء اللازمة لإجراء العمليات . وتحديد نظام أسبقية توفير الأعضاء عند وجود أكثر من طلب على هذه الأعضاء محل الزرع .

الهوامـــش..

(أ) يعرف الوقف بأنه (حبس الأصل وإطلاق المنفعة) ، ينظر في ذلك ، شمس الدين محمد بن مكي ألعاملي (الشهيد الأول) ، الدروس الشرعية في فقه الأمامية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،١٤١٤هـ ، ص٢٦٣. يحيى بن سعيد الحلي الهذلي ، الجامع للشرائع ، مطبعة العلمية ، قم ،١٤٠٥هـ . ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ . أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الأمامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة مؤسسة البعثة ، قم ،١٤١٠هـ ، ص ١٥٦ . الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي ، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ١٤١٥هـ ، ص

٤٦٨ . أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ألقمي ، الهداية في الأصول والفروع ، الطبعة الأولى ، مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤١٨هـ ، ص٣٢٣ ، ٣٢٥. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي ، المبسوط ، الجزء الثاني عشر ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت،١٩٨٦م ، ص ٢٧ وما بعدها .

([ii]) وفي معنى الانتفاع بالوقف جاءت عبارة الفقهاء بالقول (يشترط في الموقوف أن يكون عيناً ينتفع بها انتفاعاً محللاً)، أنظر في ذلك ، زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي ، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، بدون سنة طبع ، ص ٤٦. حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، الطبعة الأولى ، مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤١٧ هـ ، ص ٢٩٦. علي حازم ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ، الطبعة الأولى ، دار الغربة ، بيروت ،١٩٩٣، ص٧٠ .

([iii]) أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ، المقنعة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، بدون ذكر سنة طبع ، ص ٦٥٤. أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، المراسم العلوية في الأحكام النبوية ، مطبعة أمير ، قم ،١٤١٤هـ ، ص ٢٠١.

([iv]) انظر في ذلك ، عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي ، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٨٧ وما بعدها . د.منذر الفضل ، المسؤولية الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٢ ، ص٢٢٧ وما بعدها .

([v]) يُراجع نص المادة (١) و (٤) و (٥) من القانون المذكور ، كذلك راجع المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٣ المعدل لقانون إعادة تنظيم بنوك العيون المصري .

([vi]) يُراجع نص المادة (٩) من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري .

([vii]) يُراجع نص المادة (١) و (٢) و (٤) من قانون مصارف العيون العراقي .

([viii]) يُراجع نص المادة (١) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي .

([ix]) د.وائل محمود عبد الفتاح أحمد العزيري ، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم ، دراسة مقارنة ، بدون مكان طبع ، دار المغربي للطباعة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧١.

([x]) د.حسام الدين كامل الأهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، السنة السابعة ، العدد الأول عشر ،١٩٧٥ ، ص٦٥. د.سميرة عايد ديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٣.

([xi]) وقد حددت بعض التشريعات العربية مصادر الحصول على الأعضاء من جسم الإنسان الحي كالقانون الكويتي المتعلق بزراعة الأعضاء رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في المادة (١) و(٢) منه . كذلك في المرسوم الاشتراعي اللبناني لأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية رقم (١٠٩) الصادر في ١٩٨٣/٩/١٦في المادة (١) منه . وما جاء أيضاً في المادة (٤) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة١٩٧٧ المعدل بقانون رقم

(١٧) سنة ١٩٨٠ . انظر كذلك نص المادة (٢) من قانون نقل وغرس أعضاء جسم الإنسان السوري المعدل رقم (٣١) لسنة١٩٧٢.

(xii) د.حسام الدين كامل الأهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، المصدر السابق ، ص ٦٤. د.منذر الفضل ، المسؤولية الطبية ، المصدر السابق ، ص٢٢٧. د. أسامة نهاد رفعت ، د. عبد اللطيف هميم ، د. عبد القادر العاني ، د. ضاري خليل محمود ، د. جابر مهنا شبل ، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٧.

(xiii) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس ، العقود التي تقع على الملكية والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٥ .

(xiv) وقد أكدت بعض التشريعات العربية على أن يكون التصرف بالأعضاء دون مقابل مادي كالمادة السابعة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ لنقل وزراعة الأعضاء التي تنص على انه (يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك) . والمادة السابعة من القانون الكويتي المتعلق بزراعة الأعضاء التي تنص بأنه (لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأية أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك) . وقد أكد على هذا المبدأ أيضاً قانون غرس الأعضاء البشرية اللبناني ، فقد جاء في المادة الأولى منه النص على (...٤- أن يكون إعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة...) . كذلك ما جاء في المادة الرابعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني حيث نصت المادة المذكورة بأنه (...لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح) . أنظر كذلك نص المادة (٢/ب/٦) من قانون نقل وغرس أعضاء جسم الإنسان السوري المعدل والتي نصت على (٦- أن لا يتم تنازل المتبرع عن احد أعضائه أو جزء منه لقاء بدل مادي أو بغاية الربح وعلى أن يكون له الحق بالعلاج في مشافي الدولة على نفقتها) .

(xv) د.عادل عبد الحميد محمد الفجال ، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٤٣٠. د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠١١ ، ص ٦٥.

(xvi) سورة النساء ، الآية (٢٩).

(xvii) سورة الإسراء ، الآية (٣٣).

(xviii) د.أسامة نهاد رفعت وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٣٢..

(xix) د.حسام الدين كامل الاهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، المصدر السابق ، ص ١٥١.

(xx) د.منذر الفضل ، المسؤولية الطبية ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣.

(xxi)د.احمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، بدون ذكر مطبعة ومكان طبع ، ١٩٨٣ ، ص١٤٩ ، ١٥٠.

([xxii]) لقد عد المشرع العراقي الوصية من مسائل الأحوال الشخصية ، فعالج أحكامها في قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، الذي عرف الوصية في المادة (٦٤) منه بأنها (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض) .

([xxiii]) عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي ، المصدر السابق ، ص٥٣ وما بعدها . د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ ، ص ٦٥ وما بعدها .

([xxiv]) لقد حدد المشرع اللبناني من خلال المرسوم الاشتراعي لأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية الإطار العام لعمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء فقد نصت المادة الثانية بأنـــــه (يمكن اخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نقل ميتاً إلى مستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر أو لغاية علمية وذلك عند توافر احد الشروط التالية :-أولا:. أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأي وثيقة خطية ثابتة. ثانيا: أن تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك...) ، كما أكد المشرع الأردني في قانون الانتفاع بالأعضاء المعدل على ضرورة الايصاء بالأعضاء لأجازه التصرف بها من قبل مراكز نقل الأعضاء فقد نص في المادة الخامسة على أن (للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم ميت إلى جسم إنسان أخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:-أ- إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية. ب- إذا وافق احد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حال عدم وجود الأبوين . ج-إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب احد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام)اما المشرع السوري فقد نص على هذا المعنى في المادة الثالثة من قانون زرع الأعضاء البشرية (يجوز نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة إليها وذلك في حد الحالات التالية :١- وصية المتوفى بإجراء ذلك. ٢-سماح عائلة المتوفى .٣- إذا كان الموت نتيجة الإعدام .٤- عدم وجود من يطالب بجثة المتوفى. ٥- حالة فتح الجثة ...). كما أكد على جواز التصرف بأعضاء قانون زراعة الأعضاء الكويتي في المادة الخامسة (يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى بموافقة من وجد حال وفاته من أقرب أقربائه كاملي الأهلية حتى الدرجة الثانية فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة وجب موافقة غالبيتهم ...).

([xxv]) د.محسن عبد الحميد البيه ،مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثامن عشر ،١٩٩٥، ص ٢١٧.

د.احمد شوقي أبو خطوة ، الضوابط القانونية لزرع ونقل الأعضاء البشرية ، المصدر السابق ، ص٢٣٩.

([xxvi]) إن الشخص يعتبر ميتاً متى ماتت خلايا مخه ، حتى ولو كانت خلايا بعض أعضائه لم تمت بعد فهذا الشخص يعتبر مصدر ممتاز للحصول على الأعضاء البشرية لان هذه الأعضاء لا تزال حية من الناحية الإكلينيكية بينما يعتبر الشخص نفسه ميتاً من الناحية القانونية ومتى أعلنت وفاة هذا الشخص قانوناً فانه يجوز للطبيب الجراح بالرغم من ذلك استمرار أجهزة الإنعاش الصناعي من اجل المحافظة على القيمة البيولوجية للعضو المراد استئصاله . ولم تحاول التشريعات اللحاق بركب التقدم والاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية فهي لم تحدد في

نصوصها الأساليب العلمية لتقرير حالة الوفاة ، ولم تهتم بتحديد لحظة الموت بل تركت للطبيب سلطة تحديد ذلك ، دون إلزامه بوسائل وأساليب معينة . فعدم تحديد لحظة الوفاة قد يؤدي إلى أن يتحول الموت الظاهري إلى موت حقيقي إذا تم الاستئصال قبل الأوان ، بحيث يؤدي إلى موت الشخص وفي هذه الحالة يسال الجراح عن جريمة قتل عمد. أنظر في ذلك د.احمد شوقي أبو خطوة ، الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية ، المصدر السابق ، ص ٢٤.

(xxvii) د.أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، المصدر السابق ، ص١٥٧. د.سميرة عايد ديات ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧.

(xxviii) أكد المشرع الأردني من خلال قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان على ضرورة التثبت من الوفاة في المادة (٦) التي نصت على أنه (...إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل). كذلك نص على هذا المبدأ قانون زراعة الأعضاء الكويتي في المادة الخامسة منه بالقول (...التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصي في الأمراض العصبية على إلا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبية المنفذ للعملية) ..

(xxix) د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في ضوء القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، ص٢٣٥.

(xxx) د. وائل محمود أبو الفتوح احمد العزيري ، المصدر السابق ، ص ٢٧١.

(xxxi) د.أسامة نهاد رفعت وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٢٧. د.عادل عبد الحميد محمد الفجال ، المصدر السابق ، ص ٤٣٠.

(xxxii) د.فايز محمد حسين محمد ، الوديعة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، دون ذكر مطبعة ومكان طبع ، ٢٠٠٢ ، ص ١٦ .

(3) G . Ripert , R . Roblot , Philippe Delebecque , Michel Germain , Traite de droit commercial , tom 2 , L . G . D . J , P 931 .

(xxxiv) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أحكام عقد الوديعة ، منشآة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٢ ، ص ٣٥ . د.فايز محمد حسين محمد ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

(xxxv) د.أحمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ١٩٩٩، ص٩٩ .

(xxxvi) د.محمد عبد الله حمود ، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الثلاثون ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٢.

(xxxvii) د.احمد محمد لطيف احمد ، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٩٧. د. مالك حمد أبو نصير ، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(xxxviii) د. عادل عبد الحميد محمد الفجال ، المصدر السابق ، ص ٣٣٤.

(xxxix) د.جمال عبد الرحمن محمد علي ، عقد التحاليل الطبية ، بدون ذكر مطبعة ومكان وسنة طبع ، ص ١٥٥.
(xl) د.وائل محمود أبو الفتوح احمد العزيري ، المصدر السابق ، ص ٢٧١.
(xli) جاء في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم بنوك العيون المصري النص على (الشروط الواجب توفرها في بنوك العيون: ١-أن يخصص للبنك مكان مستقل .٢ -أن يحتوي البنك على ما يأتي: (أ) ثلاجة كهربائية يمكن التحكم في درجة حرارتها ولا تستعمل إلا لحفظ العيون . (ب) الأوعية الخاصة بحفظ العيون .(ج) الأدوية والكيماويات اللازمة لتعقيم العيون .(د) أجهزة التعقيم . (هـ) الأجهزة التي تستعمل في فحص العيون المستأصلة إكلينيكيا لمعرفة صلاحيتها من عدمه . (و) الإمكانيات المعملية اللازمة لأخذ عينات بكترلوجية لزرعها وفحصها
(xlii) الحكم الصادر في ٢٦/ أيار (مايو) /١٩٩٥، أشار إليه ، محمد يوسف ياسين ، المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٩.
(xliii) قرار رقم ٦٤٦/ مدنية أولى /١٩٧٨ تاريخ القرار ١٩٧٨/٤/٢٢ ، مجموعة الأحكام العدلية ، تصدر عن قسم الإعلام القانوني لوزارة العدل في العراق ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٦ .
(xliv) د.محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨، ص٣٧٨.
(xlv) د.وائل محمود أبو الفتوح احمد العزيري ، المصدر السابق ، ص٩٠.
(xlvi) د.جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص١٥٥. د.احمد محمد لطيف احمد ، الايدز وآثاره الشرعية والقانونية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٣١٦.
(xlvii) كريمة أسامة رامي السراج ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، بدون ذكر مطبعة ومكان طبع،٢٠٠٦، ص٤٠.
(xlviii) د.وائل محمود أبو الفتوح احمد العزيري، المصدر السابق ، ص٩٠. د. مالك حمد أبو نصير ، المصدر السابق ، ص١٥١.
(xlix) د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠١١ ، ص٦٤. د.عادل عبد الحميد محمد الفجال ، المصدر السابق ، ص٤٢٩.
(l) أنظر نص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون أعادة تنظيم بنوك العيون المصري .
(li) د.حسام الدين كامل الاهواني ، المشاكل التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، المصدر السابق ، ص٧٣.
(lii) نقض فرنسي في ١٧ / كانون الأول (ديسمبر) /١٩٥٤، دالوز ١٩٥٤، قضاء ، ص ٢٦٩ ، أشار إليه ، د.أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٢٣٠.
(liii) استئناف باريس في ١٢/ أيار (مايو) /١٩٥٩ ، أشار إليه د.محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، المصدر السابق ، ص٦٢.
(liv) حكم محكمة (Montpellier) في ١٣/ نيسان (ابريل) /١٩٢٢ أشار إليه ، د.محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص١٠٤.

([lv]) الحكم الصادر في ٢٦/ أيار (مايو) /١٩٩٥، أشار إليه ، د.محمد يوسف ياسين ، المصدر السابق ، ص٢٣٩.

المصـــادر..

القرآن الكريم .

أولاً :. مصادر الفقه الإسلامي .

١. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع في فقه الأمامية ، الطبعة الثانية ، مطبعة مؤسسة البعثة ، قم ،١٤١٠هـ.

٢. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي ، المبسوط ، الجزء الثاني عشر ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ،١٩٨٦م .

٣. أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ألقمي ، الهداية في الأصول والفروع ، الطبعة الأولى ، مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤١٨هـ .

٤. أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد ، المقنعة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، بدون ذكر سنة طبع .

٥. أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، المراسم العلوية في الأحكام النبوية ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١٤هـ.

٦. حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، الطبعة الأولى ، مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤١٧ هـ .

٧. زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي ، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، بدون سنة طبع .

٨. الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي ، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم ، ١٤١٥هـ .

٩. شمس الدين محمد بن مكي ألعاملي (الشهيد الأول) ، الدروس الشرعية في فقه الأمامية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ،١٤١٤هـ.

١٠. علي حازم ، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة ، الطبعة الأولى ، دار الغربة ، بيروت ،١٩٩٣ .

١١. يحيى بن سعيد الحلي الهذلي ، الجامع للشرائع ، مطبعة العلمية ، قم ،١٤٠٥هـ .

ثانياً :. مصادر القانون .

أ :. كتب القانون .

١. د.أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، بدون ذكر مطبعة ومكان طبع ، ١٩٨٣.

٢. د.أحمد عبد الدائم ، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٩.

٣. د.أحمد محمد لطيف احمد ، الأيدز وآثاره الشرعية والقانونية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .
٤. د.أسامة نهاد رفعت ، د. عبد اللطيف هميم ، د. عبد القادر العاني ، د. ضاري خليل محمود ، د. جابر مهنا شبل ، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
٥. د.أسعد عبيد الجميلي ، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٦. د.جمال عبد الرحمن محمد علي ، عقد التحاليل الطبية ، بدون ذكر مطبعة ومكان وسنة طبع .
٧. د.خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ والاتفاقات الدولية والتشريعات العربية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة طبع .
٨. د.سميرة عايد ديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
٩. عادل الشهاوي ومحمد الشهاوي ، شرح قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢.
١٠. د.عادل عبد الحميد محمد الفجال ، أحكام التصرف في الدم البشري وآثاره في القانون المدني و الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
١١. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الخامس ، العقود التي تقع على الملكية والهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٢ .
١٢. د.فايز محمد حسين محمد ، الوديعة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، دون ذكر مطبعة ومكان طبع ، ٢٠٠٢.
١٣. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أحكام عقد الوديعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٢.
١٤. كريمة أسامة رامي السراج ، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، بدون ذكر مطبعة ومكان طبع،٢٠٠٦ .
١٥. د.مالك حمد أبو نصير ، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأخطاء المهنية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجامعة ، الشارقة ، ٢٠١٢ .
١٦. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠١١ .
١٧. د.محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
١٨. محمد يوسف ياسين ، المسؤولية الطبية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
١٩. د.محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ،الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨.
٢٠. د.منذر الفضل ، المسؤولية الطبية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٢ .
٢١. د.منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٢ .

٢٢- د.وائل محمود عبد الفتاح احمد العزيري ، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم ، دراسة مقارنة ، بدون مكان طبع ، دار المغربي للطباعة ، ٢٠٠٥.

ب :. البحوث القانونية .

١. د.حسام الدين كامل الأهواني ، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، السنة السابعة ، العدد الأول عشر ،١٩٧٥.

٢. د.محسن عبد الحميد البيه ،مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثامن عشر ،١٩٩٥ .

٣. د.محمد عبد الله حمود ، المسؤولية الطبية للمرافق الصحية العامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الثلاثون ، ٢٠٠٦.

ج :. الموسوعة القضائية .

١. د.مجموعة الأحكام العدلية ، تصدر عن قسم الإعلام القانوني لوزارة العدل في العراق ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، ١٩٧٨.

التشريعات :.

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل .
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨المعدل .
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل .
٤. قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٥. قانون إعادة تنظيم بنوك العيون المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٢ المعدل .
٦. قانون مصارف العيون العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
٧. قانون نقل وغرس الأعضاء البشرية السوري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
٨. قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل .
٩. المرسوم اللبناني الخاص باستخدام الأعضاء البشرية في الأغراض العلمية أو العلاجية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٣.
١٠. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦.
١١. القانون الكويتي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ الخاص بنقل وزراعة الأعضاء البشرية .
١٢. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ لنقل وزراعة الأعضاء .
١٣. القانون رقم(٧٩) لسنة ٢٠٠٣ المعدل لقانون إعادة تنظيم بنوك العيون المصري .
١٤. قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ .

د :. مصدر باللغة الفرنسية .

1. G . Ripert , R . Roblot , Philippe Delebecque , Michel Germain , Traite de droit commercial , tom 2 , L . G . D . J , P 931 .